الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهها
ولا خلاف في استحبابه اذا ضحك في الصلاة ولا يجب شي من ذلك قال ابن المنذر في
كتابه الاشراف والاجماع وابن الصباغ اجمع العلما على انه لا يجب الوضوء من
الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة
ايجاب الوضوء من ذلك وفي الشيعة لا نعتد بخلافهم واحتج الشافعي ثم ابن المنذر
ثم البيهقي واصحابنا في المسلة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم فـــرع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله وما اوجب الطهارة لا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره وما
وجد بغير تعمد واختيار كالساهي والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب
والسنة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة يكون بالاحتلام وغيره والاحتلام
بغير قصد واختيار وامر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد
وقد سبق في اللمس والمس فيهما وجه شاذ ضعيف انهما لا ينقضان فـــرع
قال ابو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شي من العبادات بعد انقضائها
الا الطهارة اذا تمت ثم احدث فيبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير ابي العباس لا
نقول تبطل الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فان اطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر
عن القفال الخلاف ايضا والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال
اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال
انفسخت الاجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شي من العبادات بعد انقضائها
يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع
قال المصنف رحمه الله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على
يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة
بني على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث

او شك فيهما فتوجيه الوضوء ثم ان الجمهور اطلقوا المسلة وقال المتولي والرافعي صورتها فيمن عادته
تجديد الوضوء فاما من لم يعتده فالظاهر ان طهارته تكون بعد الحدث فيكون الان متطهرا
لو صح لما الصلاة والله اعلم واما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد
سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الما وقوله الان هو الزمان الحاضر
واما قياسه على مسلة البراءة من الدين فكذا قاسه اصحابنا لكن صورها المتولي تصويرا
حسنا شبيها بمسلة الحدث فقال استشهد اصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو الف
درهم فاقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف درهم مطلقا
لم يثبت بهذه البينة شي لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه
وقامت البينة ببراءته منه ولا نشغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسلة فروع وتتمات
سبق بيانها في اخر باب الشك في نجاسة الما والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ومن احدث حرم عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القران الا وانت طاهر ويحرم عليه حمله في كمه
لانه اذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو في الهتك ابلغ اولى ويجوز ان يتركه بين يديه
ويتصفح اوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل وهل يجوز للصبيان حمل الالواح
وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لان طهارتهم لا تحفظ
وحاجتهم الى ذلك ماسة وان حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لان
القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القران كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه ايات
من القران وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه ايات من القران او حمل الدراهم الاحدية او الثياب
التي طرزت بايات من القران ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه حمل القران والثاني يجوز لان
القصد منه غير القران فعفي عما فيه [illegible] مس المصحف بغير طهارة وقال
القاضي ابو القاسم الصيمري لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)